قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٩٠ لسنة ٢٠٠٣

بإصدار نموذج النظام الأساسى

لشركات التأمين أو إعادة التأمين المملوكة بالكامل للدولة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعد النظام الأساسى لشركات التأمين أو إعادة التأمين المملوكة بالكامل للدولة وفقًا لأحكام النموذج المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٢ يونية سنة ٢٠٠٣م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

النظام الأساسى

لشركة تأمين / إعادة تأمين (قطاع عام)

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست الشركة بموجب قرار وزير ———— رقم (————) الصادر فى ———— وفقًا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وقانون هيئات القطاع العام وشركاته رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية والقوانين الأخرى النافذة ، وللشروط المقررة فى هذا النظام الأساسى .

مادة ٢ - تخضع الشركة لإشراف ورقابة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

مادة ٣ - اسم الشركة (————) شركة مساهمة مصرية مملوكة بالكامل للدولة .

مادة ٤ - غرض الشركة هو مزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين فى الفروع التالية :

-

-

-

-

ويجوز لمجلس إدارة الشركة بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة إضافة فروع أخرى .

مادة ٥ - يكون مركز الشركة ومحلها القانون فى مدينة « ———— » ، ويجوز لمجلس إدارة الشركة أن ينشئ لها فروعًا داخل جمهورية مصر العربية ، كما له أن ينشئ فروعًا أو وكالات فى الخارج .

ولايجوز للشركة مباشرة أعمالها إلا من خلال مركزها الرئيسى والفروع التى تنشئها ويتعين على الشركة إخطار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بهذه الفروع أو الوكالات فور إنشائها وحدود اختصاصاتها والقوانين والتشريعات والقواعد التى تحكم نشاطها فى الخارج .

مادة ٦ - المدة المحددة للشركة هى « ———— » تبدأ من تاريخ صدور القرار الخاص بتأسيس الشركة ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة إطالة مدة الشركة أو تقصيرها .

الباب الثانى

رأس مال الشركة

مادة ٧ - حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ « ———— » ، وحدد رأس مالها المصدر بمبلغ « ———— » موزع على ———— سهم غير قابل للتجزئة قيمة كل منها ————

مادة ٨ - جميع أسهم الشركة اسمية مملوكة للدولة .

مادة ٩ - لايجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد أداء رأس المال المصدر بالكامل وتكون زيادة رأس المال بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية الحاضرين على الأقل وبناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه الحاضرين ويبين فيه مقدار الزيادة .

مادة ١٠ - مع عدم الإخلال بنص المادة (٢٧) من قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر بشأن الحد الأدنى اللازم لرأس المال وكذا نص المادة (٣٩) من ذات القانون بشأن زيادة قيمة الأصول على الالتزامات بالنسب الموضحة بهذه المادة ، يكون تخفيض رأس المال بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية الحاضرين على الأقل بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه الحاضرين وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ، وفى هذه الحالة يحدد القرار مقدار التخفيض وكيفيته .

الباب الثالث

إدارة الشركة

مادة ١١ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يشكل من سبعة أعضاء ، على الوجه الآتى :

(١) رئيس من ذوى الخبرة فى مجال التأمين يرشحه الوزير المختص ويصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(٢) ثلاثة أعضاء يعينهم الوزير المختص من شاغلى الدرجة العالية فى الشركة ، بعد أخذ رأى رئيس مجلس الإدارة ، على أن يكون أحدهم على الأقل من ذوى الخبرة فى مجال التأمين ، وأن يعين من بينهم نائبًا لرئيس مجلس الإدارة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح الوزير المختص .

(٣) ثلاثة أعضاء يتم انتخابهم من بين العاملين فى الشركة ، وذلك وفقًا لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلى العمال فى مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة ، ويكون انتخابهم معاصراً لانتخاب اللجان النقابية وفقًا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

ويجوز بقرار من الوزير المختص أن يضم إلى المجلس عضوان غير متفرغين من ذوى الخبرة والكفاية الفنية فى مجال نشاط الشركة ، ويحدد قرار تعيينهما المكافأة التى تتقرر لكل منهما ، ولا يكون لهما صوت معدود .

مادة ١٢ - يحل نائب رئيس مجلس إدارة الشركة محل رئيس مجلس الإدارة أثناء غيابه .

مادة ١٣ - تكون مدة العضوية بالنسبة للأعضاء المنتخبين عن العاملين بالشركة وفقًا لأحكام القوانين النافذة .

مادة ١٤ - يشترط فى عضو مجلس الإدارة :

(أ) أن يكون متمتعًا بجنسية جمهورية مصر العربية .

(ب) ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة تمس الأمانة أو الشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(جـ) ألا يكون قد حكم بإفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(د) ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية .

مادة ١٥ - يعقد مجلس إدارة الشركة جلساته مرة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة ، كما تجوز دعوته إلى الانعقاد بدعوة من رئيس المجلس أو بناء على طلب كتابى من نصف أعضائه .

ويجب فى جميع الأحوال بيان أسباب الدعوة إلى الانعقاد والموضوعات التى سوف يبحثها فى الدعوة الموجهة للاجتماع .

ولايجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه ، على أن يكون هذا الانعقاد فى داخل جمهورية مصر العربية .

مادة ١٦ - يجوز عند الضرورة عرض موضوعات النقاش على مجلس الإدارة بالتمرير وتصدر القرارات فى هذه الحالة بالإجماع وتعرض على المجلس فى أول جلسة تالية لصدورها .

مادة ١٧ - يدعو رئيس مجلس الإدارة المجلس إلى الانعقاد وذلك قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام على الأقل ، ويجوز عند الضرورة دعوة المجلس للانعقاد فى اليوم ذاته .

ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة ومذكرات عن الموضوعات التى تنظر فيها .

ومع ذلك يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يعرض الموضوعات السرية فى اجتماع المجلس .

وتدون محاضر اجتماعات المجلس فى سجل خاص ويوقع المحضر رئيس المجلس وأمين السر الذى يختاره المجلس من بين العاملين بالشركة بناء على ترشيح رئيس مجلس الإدارة ، وتتبع فى إعداد واستعمال السجل وتدوين المحاضر الأحكام

المنصوص عليها فى المواد (٥٩ ، ٦٠ ، ٦١) من اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادرة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٥ وللعضو أن يطلب إثبات اعتراضاته وملاحظاته فى محضر الاجتماع وعلى أمين السر أن يسجل ذلك .

مادة ١٨ - اجتماعات مجلس إدارة الشركة سرية ولايجوز الإنابة فى حضورها ، ولايكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس أو نائب الرئيس فى حال غيابه .

مادة ١٩ - لمجلس إدارة الشركة دعوة من يختاره من ذوى الخبرة سواء من العاملين بالشركة أو من غير العاملين لحضور اجتماعه للإدلاء بما يطلبه المجلس من بيانات أو إيضاحات دون أن يكون لهم حق الاشتراك فى مداولات المجلس أو صوت معدود فيما يتخذه من قرارات .

مادة ٢٠ - مجلس إدارة الشركة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع الخطة التأمينية والاستثمارية للشركة والإشراف على تنفيذها وله إصدار القرارات التى يراها كفيلة بتحقيق أهداف الشركة ، وذلك بمراعاة أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر والقوانين الأخرى .

وللمجلس على وجه الخصوص مايأتى :

١ - مزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين وفقًا لقرار إنشائها وللترخيص الصادر لها من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

٢ - المساهمة فى عمليات تنمية الادخار والاستثمار .

٣ - المساهمة فى إنشاء المشروعات والشركات فى مختلف مجالات النشاط الاقتصادى فى إطار الخطة القومية للدولة .

٤ - الموافقة على مشروع الموازنة التخطيطية والميزانية والحسابات الختامية للشركة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة .

٥ - اعتماد الهيكل التنظيمى للشركة .

٦ - إصدار النظم واللوائح المالية والفنية والإدارية للشركة بما فى ذلك النظم واللوائح المتعلقة بالعاملين بالشركة ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم بال.اخل والخارج وتحديد فئات بدل السفر ونظم الحوافز .

ولايتقيد المجلس فيما يصدره من قرارات طبقًا للبندين (٥ ، ٦) أعلاه بالقواعد والنظم المنصوص عليها فى قانون هيئات القطاع العام وشركاته رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وقانون نظام العاملين المدنيين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، على أن يراعى الأسس التالية :

اولا - ربط الأجر بمعدلات الأداء .

ثانيا - أحكام نظام التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

ثالثا - عدم الإخلال بمشاركة التنظيمات النقابية للعاملين فيما نصت عليه القوانين .

مادة ٢١ - يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ويختص بإدارة الشركة وتصريف شئونها ، وله على الأخص مايأتى :

١ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٢ - تنفيذ البرامج المعتمدة فيما يتعلق بالنشاط التأمينى وسياسات الاستثمار وإعادة التأمين .

٣ - الترخيص بتشغيل ساعات عمل إضافية فى الشركة فى حدود اللوائح المعتمدة .

مادة ٢٢ - لرئيس مجلس إدارة الشركة التوقيع عن الشركة منفرداً ، ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون له حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة .

مادة ٢٣ - لايجوز أن يكون لرئيس مجلس إدارة الشركة أو أى من أعضائه أو من مديرى الشركة أو من تربطهم بهم صلة قرابة أو نسب إلى الدرجة الرابعة أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى الأعمال والعقود التى تتم باسمها ولحسابها .

ولايجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة أو لأى من أعضائه أن يحضر مداولاته أو يشترك فى التصويت على القرارات المتعلقة بأية مسألة معروضة على المجلس إذا كان له أو لمن لهم صلة قرابة أو نسب به إلى الدرجة الرابعة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها .

على أنه بالنسبة إلى العمليات التأمينية الخاصة بالمذكورين مع الشركة ، يجب أن تتم بذات الشروط والأسعار والأوضاع المتبعة مع سائر المؤمن لهم .

مادة ٢٤ - لايجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأيٍ من أعضائه أن يشترك فى أى عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يعمل لحسابه أو لحساب غيره فى أحد فروع النشاط الذى تزاوله الشركة .

ولايجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأيٍ من أعضائه إفشاء أسرار الشركة أو تسهيل حصول الغير على تقارير الأجهزة الرقابية أو أية تقارير داخلية تتعلق بأعمال الشركة .

مادة ٢٥ - رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولون عن أى إخلال بالتزاماتهم أمام الجمعية العامة للشركة وذلك دون إخلال بمسئوليتهم الجنائية أو المدنية أو التأديبية .

الباب الرابع

الجمعية العامة

مادة ٢٦ - تتكون الجمعية العامة للشركة برئاسة الوزير المختص أو من ينيبه ، وعضوية كل من :

(أ) رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

(ب) ممثل لكل من وزارات المالية والتخطيط والاقتصاد والتجارة الخارجية .

(جـ) رؤساء مجالس إدارة شركات القطاع العام للتأمين وإعادة التأمين الأخرى .

(د) أربعة من العاملين بالشركة من غير أعضاء مجلس إدارتها تختارهم اللجنة النقابية بها .

(هـ) أعضاء من ذوى الخبرة فى نشاط الشركة لايزيد عددهم على أربعة يختارهم الوزير المختص .

ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وممثل عن الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود ولايكون انعقاد الجمعية العامة صحيحًا إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل ، على أن يكون من بينهم رئيس الجمعية أو من ينيبه .

مادة ٢٧ - تنعقد الجمعية العامة للشركة بدعوة من رئيسها مرتين على الأقل سنويًا إحداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك لإقرار الخطة ، والموازنة التخطيطية للشركة وتعقد الثانية خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للنظر فى التقرير السنوى لمجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير مراقب الحسابات واعتماد الميزانية والحسابات الختامية عن السنة المالية .

ولرئيس الجمعية العامة للشركة دعوتهما كلما رأى مقتضى لذلك .

مادة ٢٨ - تصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية أصوات الحاضرين ، عدا الأحوال التى يتعين فيها الحصول على أغلبية خاصة وفقًا لأحكام القانون أو النظام الأساسى للشركة .

مادة ٢٩ - تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة للشركة فى سجل خاص ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجمعية ورئيس الهيئة أو من يمثله ورئيس الأمانة الفنية للتأمين ومراقب الحسابات وممثل كل من وزارات الاقتصاد والتجارة الخارجية والمالية والتخطيط .

وتسرى فيما يتعلق بترقيم السجل وختمه واستعماله وفى تدوين محاضر الاجتماعات ذات القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى المواد (٥٩ ، ٦٠ ، ٦١) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته .

مادة ٣٠ - مع مراعاة أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ والنظام الأساسى للشركة ، تختص الجمعية العامة بمايأتى :

١ - إقرار الموازنة التخطيطية للشركة التى يعدها مجلس الإدارة فى إطار الأهداف والخطة العامة المعتمدة من مجلس إدارة الشركة .

٢ - النظر فى تقرير مجلس الإدارة فيما أنجزه من أعمال الخطة والموازنة وتقارير تقييم الأداء .

٣ - إقرار الميزانية والحسابات والقوائم الختامية بعد النظر فى تقرير مراقبى الحسابات .

٤ - إقرار العلاوة الدورية المستحقة للعاملين فى بداية السنة المالية التالية .

٥ - تعديل نظام الشركة وإذا انصرف هذا التعديل إلى تغيير غرض الشركة يتعين الحصول على موافقة مجلس الوزراء .

٦ - إطالة مدة الشركة أو تقصيرها .

٧ - زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه .

٨ - الترخيص باستخدام الاحتياطات والمخصصات التجارية فى غير الأغراض المحددة لها فى ميزانية الشركة .

٩ - تقرير إدماج الشركة أو تقسيمها ولايكون القرار الذى يصدر فى هذا الشأن نافذاً إلا بعد موافقة مجلس الوزراء عليه .

١٠ - اعتماد تقييم الحصص العينية فى حالات التصرف والمشاركة .

١١ - الترخيص فى التبرعات .

مادة ٣١ - يجب أن توجه الدعوة لأعضاء الجمعية العامة قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يومًا كاملة على الأقل ، ويجب أن يشتمل إعلان الدعوة على جدول الأعمال مفصلاً وترسل صورة من هذه الدعوة إلى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين والجهاز المركزى للمحاسبات فى نفس الوقت الذى يتم فيه إرسالها للأعضاء .

مادة ٣٢ - لايجوز للجمعية العامة للشركة أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع .

مادة ٣٣ - تجب كفالة حرية مناقشة الموضوعات المعروضة على الجمعية العامة ولرئيس الجمعية أن يقرر سرية الاجتماع أو سرية المناقشة فى بعض الموضوعات المطروحة وذلك عند الضرورة ، على أن تؤخذ الأصوات على الموضوعات المطروحة أو القرارات المقترحة كل على حدة بمعرفة لجنة فرز الأصوات أثناء الاجتماع ذاته .

مادة ٣٤ - لكل من الوزير المختص أو الجمعية العامة للشركة بأغلبية ثلثى أعضائها تنحية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم بقرار مسبب لمدة لاتزيد عن سنة ، إذا رؤى أن فى استمرارهم إضراراً بمصلحة العمل ، على أن يستمر صرف مرتباتهم ومكافآتهم أثناء مدة التنحية .

ويصدر الوزير المختص قراراً بتشكيل لجنة تتولى التحقيق مع من تقرر تنحيتهم طبقًا لأحكام الفقرة السابقة ، وعلى اللجنة أن تقدم تقريرها خلال مدة التنحية ويتم نقلهم داخل الشركة أو خارجها بناء على مايسفر عنه هذا التقرير مع عدم الإخلال بأحكام قانون النقابات العمالية الصادر به القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧١ ، وعلى الوزير المختص فى حالة التنحية أن يعين مفوضًا أو أكثر لإدارة الشركة .

مادة ٣٥ - على الشركة أن تخطر الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بموعد ومكان انعقاد الجمعية العامة وجدول أعمالها قبل ميعاد الانعقاد بخمسة عشر يومًا على الأقل كما عليها أن تقدم إلى الهيئة صورة مصدقًا عليها من كل تقرير مقدم إلى الجمعية العامة

أو حملة الوثائق أو من فى حكمهم عن أعمال الشركة بمجرد حصول ذلك ، وعليها كذلك أن تقدم إلى الهيئة صورة من محضر كل جمعية للمساهمين فى موعد غايته ثلاثون يومًا من تاريخ انعقاد الجمعية .

الباب الخامس

مراقب الحسابات

مادة ٣٦ - يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراجعة حسابات الشركة .

ويجب على الشركة أن تضع تحت تصرف الجهاز جميع الدفاتر والمستندات التى يراها ضرورية للقيام بعمله .

مادة ٣٧ - على الشركة أن تقدم للهيئة المصرية للرقابة على التأمين تقريراً سنويًا صادراً من مراقب حساباتها يثبت أن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وحساب الإيرادات والمصروفات والتعهدات القائمة والمخصصات الفنية والأموال الموجودة فى جمهورية مصر العربية قد أعدت على الوجه الصحيح وطبقًا لما ورد بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وأنها تمثل حالة الشركة تمثيلاً صحيحًا من واقع دفاترها والبيانات الأخرى التى وضعت تحت تصرفه .

الباب السادس

أموال وسجلات وحسابات الشركة

مادة ٣٨ - تبدأ السنة المالية للشركة فى أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من العام التالى .

مادة ٣٩ - تمسك الشركة حسابات خاصة لكل فرع من فروع التأمين على حدة تقيد به *البيانات التحليلية التى توضح الإيرادات والمصروفات المباشرة ثم الإيرادات والمصروفات* غير المباشرة مع بيان الأسس التى تم التوزيع على أساسها .

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يكلف الشركة علاوة على ذلك بمسك حساب خاص لنوع واحد أو أكثر من عمليات التأمين التى تدخل تحت فرع واحد .

مادة ٤٠ - تلتزم الشركة أن تقدم إلى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين خلال شهر من تاريخ اعتماد الجمعية العامة للشركة لميزانيتها بيانًا بجملة الأقساط المباشرة المصدرة خلال السنة المالية المنقضية ورسوم الإشراف والرقابة المستحقة ، كما تلتزم أن تقدم إلى الهيئة فى ميعاد لايجاوز أربعة أشهر من تاريخ انتهاء تلك السنة المالية ولايقل عن شهر قبل انعقاد الجمعية العامة البيانات التفصيلية بقيمة التزاماتها عن عمليات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال وتأمينات الممتلكات والمسئوليات كل على حدة عملاً بحكم المادتين (٣٧) ، (٣٨) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ، وكذا البيانات التفصيلية بقيمة أموال الشركة المخصصة الواجب وجودها فى جمهورية مصر العربية لمقابلة هذه الالتزامات مقدرة طبقًا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والبيانات والحسابات الموضحة طبقًا للملاحق المعتمدة ، ويجب أن تكون جميع هذه البيانات والمستندات معتمدة من رئيس مجلس إدارة الشركة ومديرها المالى ، ومراقب حسابات الشركة ، وبالنسبة للبيانات والمستندات الخاصة بعمليات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال فيجب أن يتم اعتمادها من الخبير الاكتوارى للشركة .

مادة ٤١ - تمسك الشركة السجلات المنصوص عليها فى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

مادة ٤٢ - تلتزم الشركة بأن تقدم للهيئة المصرية للرقابة على التأمين البيانات والحسابات الموضحة فيما بعد طبقًا للملاحق والنماذج الصادر بها قرار وزير الاقتصاد رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٨ وأية بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الهيئة فى موعد غايته أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، على أن تكون معتمدة من رئيس مجلس إدارة الشركة ومديرها المالى :

(أ) الميزانية :

تقدم الشركة فى نهاية كل سنة مالية ميزانيتها معتمدة من مجلس إدارة الشركة مرفقًا بها تقرير مجلس الإدارة وفى حالة الجمع بين نشاط تأمينات

الأشخاص وتكوين الأموال ونشاط تأمينات الممتلكات والمسئوليات ، فيتعين على الشركة أن تقدم بالإضافة إلى الميزانية المجمعة للشركة ميزانيتين مستقلتين إحداهما لتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال والأخرى لتأمينات الممتلكات والمسئوليات .

(ب) حسابات الأرباح والخسائر .

(جـ) حساب توزيع الأرباح .

(د) حساب الإيرادات والمصروفات لفروع تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال حسب فروع التأمين .

(هـ) حساب الإيرادات والمصروفات لفروع تأمينات الحوادث الشخصية والعلاج الطبى طويل الأجل .

(و) حساب الإيرادات والمصروفات لفروع تأمينات الممتلكات والمسئوليات حسب فروع التأمين .

(ز) بيان توزيع أقساط التأمين لفروع تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال حسب فروع التأمين .

(ح) بيان توزيع أقساط تأمينات الممتلكات والمسئوليات حسب فروع التأمين .

مادة ٤٣ - تقدم الشركة إلى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين تقريراً من خبير اكتوارى من بين المقيدين فى سجلات الهيئة يرفق بالميزانية ويثبت أن المخصصات الفنية لعمليات تأمينات الأشخاص ونسب الأرباح المعلنة والمزمع توزيعها على حملة الوثائق قد تم تقديرها وتحديدها وفقًا للأسس الفنية التى يعتمدها مجلس إدارة الهيئة ، وعلى الخبير الاكتوارى أن يخطر الهيئة كتابة بأى خطأ يكتشفه خلال عمله .

ويجب على الشركة أن تخطر الهيئة بالخبير أو الخبراء الاكتواريين المسئولين عن أعمال الشركة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تعيينهم .

مادة ٤٤ - تقدم الشركة إلى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين تقارير ربع سنوية عن نشاطها ونتائج أعمالها ، على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن المركز المالى الصحيح للشركة وحساباتها الناتجة عن الفترة التى تعد عنها والبيانات التحليلية الأخرى وذلك فى المواعيد وطبقًا للنماذج الصادر بها قرار وزير الاقتصاد رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٨

مادة ٤٥ - تقدم الشركة إلى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين خلال شهرين من تاريخ تجديد اتفاقيات إعادة التأمين كافة البيانات المتعلقة بهذه الاتفاقيات على النحو الوارد بالقانون واللائحة التنفيذية .

الباب السابع

توزيع الأرباح

مادة ٤٦ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على النحو الموضح فيما بعد وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح وبعد حساب وتجنيب كافة الإهلاكات والمخصصات التى تقضى الأصول المحاسبية وقانون الإشراف والرقابة على التأمين بحسابها وتجنيبها :

١ - يجنب من صافى الربح فى السنوات التى لايكتمل فيها للشركة زيادة فى قيمة الأصول على مجموع الالتزامات على النحو المبين فى المادة (٣٩) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ما يكفى لاستكمال النقص ، ما لم يتم زيادة رأس مال الشركة لتغطية هذا النقص .

٢ - يجنب ما يعادل (٥٪) من صافى الربح لتكوين الاحتياطى القانونى ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى ما يوازى رأس مال الشركة المدفوع ، فإذا نقص الاحتياطى عن هذا القدر وجب العودة إلى تجنيب هذه النسبة .

ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية استخدام الاحتياطى القانونى أو جزء منه فى تغطية خسائر الشركة أو فى زيادة رأس المال .

٣ - يجنب من صافى الربح مايعادل (٢٠٪) من صافى الربح لتكوين احتياطى عام حتى تصل نسبة حقوق المساهمين إلى حقوق حملة الوثائق (٥٠٪) ، ثم يخفض المجنب لهذا الاحتياطى إلى (١٠٪) بعد ذلك .

ويجوز بقرار من الجمعية العامة للشركة إيقاف تجنيب هذا الاحتياطى إذا بلغت نسبة حقوق المساهمين إلى حقوق حملة الوثائق (١٠٠٪) .

مادة ٤٧ - توزع باقى الأرباح السنوية الصافية للشركة ، على الوجه الآتى :

(أ) يبدأ باقتطاع نسبة لاتقل عن ٥٪ (خمسة فى المائة) من المدفوع من قيمة الأسهم لتوزيع حصة أولى من الأرباح على المساهمين ، فإذا لم تسمح أرباح سنة ما بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنوات التالية .

(ب) يوزع باقى الأرباح كتوزيع إضافى على المساهمين والعاملين ، ويجوز للجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وفى ضوء تقرير مراقب الحسابات ونتائج فحص الهيئة للمركز المالى والحسابات الختامية للشركة وفى غير الحالة المنصوص عليها فى البند (١) من المادة (٤٩) التى يكون فيها التجنيب وجوبيًا احتجاز هذه الأرباح أو جزء منها وترحيلها للسنة المالية المقبلة إذا كان ذلك ضروريًا لاستمرار نشاط الشركة أو المحافظة على مركزها المالى .

وتخصص فى كلتا الحالتين للعاملين بالشركة نسبة من الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين تخضع فى تحديدها وكيفية توزيعها وأوجه استخدامها للقواعد التى تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء وفقًا لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته .

الباب الثامن

تحويل الوثائق ووقف العمل بالشركة وحلها وتصفيتها

مادة ٤٨ - إذا رأت الشركة - بعد موافقة جمعيتها العامة غير العادية - تحويل وثائقها مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها عن كل أو بعض العمليات التى تزاولها فى جمهورية مصر العربية إلى شركة أخرى أو أكثر فيجب عليها أن تقدم طلبًا بذلك

إلى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ولايتم التحويل إلا بقرار يصدر من مجلس إدارة الهيئة وفقًا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

مادة ٤٩ - إذا قررت الشركة - بموافقة جمعيتها العامة غير العادية - وقف عملياتها عن فرع أو أكثر من فروع التأمين وتحرير أموالها كلها أو بعضها ، فعليها أن تقدم طلبًا بذلك إلى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ولايتم الوقف إلا بقرار يصدر من الهيئة وفقًا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

مادة ٥٠ - يجرى تصفية أعمال الشركة وفقًا للقواعد التى يقررها مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بما يضمن الوفاء بالتزامات الشركة وذلك تحت إشراف لجنة من ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٥١ - تنتهى وكالة مجلس إدارة الشركة بتعيين المصفين ، وتظل سلطة جمعيتها العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء مسئولية المصفين .